الاتجاهات التشريعية الحديثة في إعادة المحاكمة -دراسة مقارنة-

The Modern Legislative Trends in the Re-trial :A comparative study

م.م كرار رياض سيد [١] Assist. Lect. Karrar Riyadh Said

م.م ميثم غانم الجبوري[٢] Assist. Lect. Maitham Ghanim Al-Jubouri

الملخص

يعدُ طريق الطعن بإعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، إذ أجاز المشرع العراقي للمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إن كان حياً، أو لزوجته أو أحد أقاربه إن كان متوفياً، أن يقدما طلباً بإعادة النظر في الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية الصادرة من محكمة الموضوع إلى الادعاء العام الذي بدوره يقوم بالتحقيق في صحة الأسباب التي استند إليها الطلب، ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الأوراق إلى محكمة التمييز لكي تنظر بالطلب، فإذا وجدته لم يستوف الشروط القانونية فتقرر رده، أما إذا وجدته مستوفياً لها فتقرر إحالته مع الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة التي حلت محلها، مرفقاً بقرارها بإعادة المحاكمة، وتصدر المحكمة حكماً بنتيجة إعادة المحاكمة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ ورود الإضبارة إليها وإحضار المحكوم أمامها إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، وذلك بعد التأكد من توفر أسباب إعادة المحاكمة التي حددها المشرع العراقي في المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل، أما في مصر فيقدم طلب إعادة المحاكمة من قبل النيابة العامة، أو من المحكوم عليه، أما إذا كان المحكوم عليه متوفياً فيكون الحق في طلب إعادة المحاكمة لزوجته أو أحد أقاربه على أن يبين في الطلب موضوعه والأسباب التي يستند إليها ويرفق به المستندات التي تؤيده بضمنها الحكم الصادر بالعقوبة أو التدبير، وإن الغاية المتوخاة من وضع طريق إعادة المحاكمة هي لدرء

١- كلية العمارة الجامعة.

٢- كلية الصفوة الجامعة.

الضرر الذي يصيب المحكوم عليه من قبل القاضي أو هيئة المحكمة جراء خطأ وقعت فيه عند إصدارها للحكم القضائي.

الكلمات المفتاحية: إعادة المحاكمة، التمييز، الاستئناف، تصحيح القرار التمييزي.

Abstract

The Iraqi and Egyptian legislators considered the method of challenging the retrial as an unusual method of appeal in judicial decisions. The Iraqi legislator authorized the convicted person or his legal representative if he was alive, or by his wife or relative, if he was deceased, to submit a request to review the judgments The Court of Cassation finds that the request for retrial has not met its legal requirements and decides whether to return it, but if it finds it satisfied, it shall decide to refer it to the court that handed down the sentence or to the court which replaced it, Return The court shall rule on the outcome of the retrial within ninety (90) days from the date of receipt of the file and bring the sentenced person if the sentence was sentenced to death after confirming the reasons for retrial set by the Iraqi legislator in article (270) of the Law of Trials Penal Code No. (23) of 1971 Amended. In Egypt, a request for retrial is submitted by the Public Prosecution or by the convicted person. If the sentenced person is dead, the right to request retrial is the right of his wife or a relative to indicate in the application the subject and the reasons Based on and accompanied by documents that support Including the sentence of the sentence or the measure. The purpose of the re-trial is to prevent damage to the convicted person by the judge or the court by an error in the judgment.

Keywords: The Cache Reset, The Discrimination, The Appeal, Correcting The Discriminatory Decision.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

إذا كانت الأمم تحيا بأخلاقها، وتخلد حضارتها بسمو العدل فيها، فإنه بقدر ما يمتد سيف العدالة فيها ظلاً وحمايةً للحاكم والمحكوم، بقدر ما ينحسر الظلم، فتبقى دائماً كلمة الحق هي العليا، والقضاء هو سبيل ذلك، فإلى ساحته يهرع الناس جميعاً، فمنذ القدم والقضاء– في المجتمعات كافة على اختلاف أنواعها – يحمل أمانة تحقيقاً للعدل منذ وجوده، فهو السبيل الذي يلتمس فيه المظلوم العدل والإنصاف، وهو سبيل الحاكم لكي يأمن غدر الخارجين على إرادة القانون، كما يعد مأمناً للخائفين وملاذاً للمظلومين وحامياً للحقوق والحريات، لذا فقوة القضاء قوة للمستضعفين وضعفه يؤثر على ضمانات المتقاضين، ولعل القضاء في العراق ومصر أكبر شاهد على الحقيقة السابقة، فمن خلاله يستطيع الأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم العامة، كما يستطيعون مقاضاة السلطة التنفيذية إذا ما تعرضت لهم وانتقصت من حقوقهم من دون مبرر

مقبول ومتفق مع أحكام الدستور والقانون، إذ حرص الدستوران العراقي والمصري على تكريس مبدأ قانوني هام وترسيخه وهو (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ومنصفة).

ومع ذلك وعلى الرغم من حرص القضاة على سرعة حسم الدعوى الجزائية خلال فترة زمنية معقولة إلا أنهم قد يواجهون عقبات تحول دون محاكمة المتهم على نحو يضمن له كافة الحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو على نحو لا يرضي الشعور لدى الناس بتحقيق العدالة على النحو المطلوب، وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة إعادة محاكمة المتهم في حالات محددة نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على سبيل الحصر.

كما حرصاً من المشرعين العراقي والمصري على تحقيق الغاية الأساسية من محاكمة المتهم وفقاً لضوابط قانونية يراعي فيها كفالة كافة الحقوق والضمانات التي كفلها الدستور والقانون للمتهم وتحقيق العدالة على النحو المنشود والردع العام والخاص بين طوائف المجتمع، فقد عمد كلا المشرعين إلى إجراء بعض التعديلات على نظم إعادة المحاكمة، فقد أورد المشرع العراقي تعديلاً على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وذلك بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ فقد تم إلغاء نص المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالف الذكر، ووضع أطر قانونية جديدة لإعادة محاكمة المتهمين سنوضحها بالتفصيل لاحقاً، أما المشرع المصري فقد حرص أيضاً على تنظيم مسألة الطعن في الأحكام لديه، وذلك تفادياً للسلبيات التي كانت تلحق بعمليات إعادة المحاكمات في مصر التي كان من شأنها إطالة أمد النزاع لسنوات طويلة من دون مبرر مقبول، وهو الأمر الذي كان يمثل إهداراً لحقوق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة وسريعة، ولحق الدولة في إيقاع العقاب على الجناة فور ارتكاب الجريمة وذلك في محاولة من الدولة للحد من الأعمال الإرهابية التي انتشرت في الفترة الأخيرة.

ثانياً:- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث بما يتسم به هذا الموضوع من أهمية بدأت تتصاعد وتيرتها في الآونة الأخيرة في العراق ومصر، الأمر الذي جعل المشرع العراقي إلى إدخال تعديلات على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، كما أدى إلى أن يتبنى المشرع المصري تعديلات جوهرية على إجراءات المحاكمة لديه نتيجة لما تتعرض له مصر من أعمال إرهابية خسيسة ودنيئة يستحق فاعلوها أشد العقاب.

ثالثاً:- أسباب اختيار موضوع البحث

تبرز أهمية اختيارنا لهذا الموضوع بالآتي:

١. يعود السبب الرئيسي في اختيارنا لهذا البحث إلى كون المحاكمة هي مناط العدل وجوهره، فلا عدالة ترجى من دون محاكمة، ولا محاكمة تقبل إلا إذا كانت عادلة، ولا عدل في محاكمة لم يتوافر فيها للمتهمين الحق في الدفاع عن أنفسهم وفقاً للضوابط التي أقرها القانون واعتمدتها الشرائع المتمدنة، التي يأتي في مقدمتها فتح الباب على مصراعيه لإعادة محاكمة المتهم متى ما استجدت ظروف ووقائع جدية كان من شأنها تغيير مسار الحكم في الدعوى الجزائية المطروحة.

٢. ما يتسم به موضوع البحث من إطار عملي وتطبيقي، فلاشك أنَّ الموازنة بين حق المتهم في محاكمة عادلة، وبين حق الدولة في إيقاع العقاب على الجناة من شـــأنها أنْ تعمل على تفعيل دور العدالة وتحقيق الردع العام والخاص على النحو المطلوب، ثم التقليل من حجم الجرائم المرتكبة.

رابعاً:- إشكالية البحث

ينطلق البحث من إشكالية مفادها هو إنه على الرغم من أن موضوع إعادة محاكمة المتهمين يعود إلى فترة طويلة من الزمن إلا أن هناك اتجاهات تشريعية حديثة تناولها المشرعان العراقي والمصري ولم يتطرق إليها معظم الباحثين بالدراسة بشكل مستفيض رغم حداثة التشريعات الصادرة في هذا الموضوع، الأمر الذي جعلنا البحث فيه، آملين أن يسهم في سد النقص الحاصل في المكتبة القانونية العراقية.

خامساً:- منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا اسلوب المنهج التحليلي المقارن من خلال قراءة النصوص القانونية العراقية والمصرية، وتحليلها بغية الوصول إلى سبل السياسة التشريعية التي انتهجها كلٌ مشرع، ومدى اتفاقها مع العدالة كأحد الأهداف الرئيسة الهامة التي يسعى مرفق القضاء إلى تحقيقها.

سادساً:- هيكلية البحث

يتكون هذا البحث من مبحثين رئيسين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تمخض عنها البحث، ومجموعة من التوصيات التي توصل إليها الباحثان من خلال البحث.

المبحث الأول: مفهوم إعادة المحاكمة وأطرها العامة في القانون العراقي والمقارن

تمهيد:

قد تمثل إعادة المحاكمة [٣] طوق النجاة للمتهمين ولاسيما الأبرياء منهم فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته [٤] في محاكمة عادلة ومنصفة[٥]، وقد تمثل في الوقت ذاته مجالاً خصباً للراغبين في إطالة أمد النزاع القضائي بشكل غير مبرر وعلى نحو يضر بالعدالة وأغراضها [٦]، وحقيقة الأمر أنَّ معيار التوفيق بين هذين الاعتبارين يختلف من مشرع جنائي لآخر، بيد أنَّ المتفق عليه بين تلك التشريعات هي ضرورة التوفيق بين مصلحتين جديرتين بالحماية:

الأولى:- تتمثل بمصلحة المجتمع في إنزال العقاب على الجاني الحقيقي من دون غيره[٧].

٣- حيث كان الطاعن يرمي إلى حث القاضي على سحب الحكم الخطأ، وإصدار حكم جديد بدلاً منه، وكان يسمى في ذلك الوقت الإعادة بالغلط، ولكن هذا الغلط بتقدير وقائع الحكم ليس فيه تجريح للقاضي الذي أصدر الحكم، وفي سنة ١٦٦٧ تم إلغاء مصطلح نظام الإعادة بالغلط، وتم تسميته بالتماس إعادة النظر، وحصر الأسباب التي يجوز فيها الطلب بإعادة النظر في تقدير الوقائع أو الخطأ في الإجراءات، د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص١٢.

٤- تثبت صفة المتهم للشخص إذا طالبت جهة من جهات التحقيق بمحاكمته وإيقاع العقاب عليه بمناسبة حدوث جريمة مدعية نسبة ارتكاب الجريمة إليه سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة في حالات التصدي وفي جرائم الجلسات، وإذا قام مأمور الضبط القضائي بالقبض عليه في الأحوال التي أجاز له القانون ذلك، أو قام المضرور من الجريمة باستعمال حقه في الادعاء المباشر، فقد تكلف المحكمة الفرد بالحضور أمامها، ومانجدر الإشارة إليه إنه تزول صفة المتهم عن الشخص في القانون المصري في الأحوال الآتية:-

أولاً:- إذا صدر حكم بالبراءة لصالح المتهم فتزول عنه صفة المتهم ويصبح شخصاً عادياً.

ثانياً:- إذا صدر حكم بالإدانة على المتهم، فتزول عنه صفة المتهم، ويأخذ صفة المحكوم عليه، ويمكن أن تعود صفة المتهم للشخص من جديد بعد صدور حكم بالإدانة إذا نقض حكم الإدانة من قبل محكمة النقض أو قبل طلب إعادة النظر في حكم الإدانة بناءً على أحوال التماس إعادة النظر.

ثالثاً:- إذا انتهت تحقيقات النيابة العامة بصدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، ومع ذلك قد تعود صفة المتهم للشخص مرة ثانية إذا ألغي قرار النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

رابعاً:- إذا كان المعتقد اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة، ثم بعد ذلك ثبت للنيابة العامة عدم أحقية تقديم بعضهم للمحاكمة فوجه الاتهام بالنسبة للبعض من دون البعض الآخر، فمن لم يوجه إليه الاتهام تزول عنه صفة المتهم، في حين تظل لصيقة بمن وجه إليه الاتهام، د. أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥، ص٤٢.

٥- حيث نصت المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على:

أولاً:- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً:- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً:- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

رابعاً:- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً:- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

٦- إن مشكلة بطْء الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية لكون العدالة البطيئة تعد صورة من صور الظلم، لان إدراك العدالة لا يتحقق بصدور الحكم العادل أي الحل المنصف فحسب وإنما يقتضي صدور هذا الحكم في وقته وذلك لأن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة، د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٤٥.

٧- تسعى السياسة الجنائية العقابية التي يضمها علم العقاب إلى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابي، بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو تقليصها إلى أبعد مدى. G. Levasseur, G. Stéfani et

والثانية:– تتمثل بمصلحة المتهم في محاكمته محاكمة عادلة يكفل له فيها سبل الدفاع عن نفسه على نحو يشعره بعدالة الحكم الصادر من القاضي [٨].

وحقيقة الأمر أنَّ الحديث عن مفهوم إعادة المحاكمة لا يمكن أنْ يستقيم بأي حال من الأحوال من دون التعرض لماهيتها وضوابطها، وتمييزها عن طرق الطعن الأخرى، عليه سنتناول ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول:- ماهية إعادة المحاكمة وضوابطها

لغرض إعطاء فكرة واضحة عن ماهية إعادة المحاكمة لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لها وعلى النحو الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي لإعادة المحاكمة

مصطلح إعادة المحاكمة مشتق من لفظين الأول إعادة والثاني المحاكمة، والإعادة في اللغة: مأخوذة من العود ومنها صفة الله تعالى المبديء المعيد، فهو جَلَّ في علاه من يعيد الخلق إلى الحياة بعد الممات يوم الحساب، وجاء عن شريح قوله إنما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين أي شاهدين [٩]، أما المحاكمة لغةً فهي مأخوذة من القاضي الذي حكم الأشياء ويتقنها [١٠]، والحكم هو العلم والفقه، والحكومة رد الرجل عن الضيم ومنها حكمة اللجام لأنها ترد الدابة، والحكم صدر حكم أي قضى [١١]، والحكم مقيد بالقضاء العادل، ويقال حكمته في مالي إذا جعلت له الحكم فيه واحتكم فلان في مال فلان إذا أجاز فيه حكمه [١٢].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي لإعادة المحاكمة

اختلفت وتعددت التعريفات التي قيلت بشأن مصطلح المحاكمة، فلم تعرفْ تعريفاً مانعاً جامعاً إذ إنَّ كل فقيه أو باحث عرفها من زاوية نظر خاصة به، فقد عرفت بأنها:"المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، ويطلق عليها تعبير التحقيق النهائي وهي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها، أما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة، أو بالبراءة إنْ لم تتوفر الأدلة الجازمة" [١٣].

R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz, 4ème éd. 1980, p. 1 et s ; B. .Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz, 1991, n°1, p. 1 et s

٨– يقوم القضاء بتمحيص الأدلة وتقدير أهميتها لتصدر بعد ذلك حكمها، د. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٤٨.

٩– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣١٥.

١٠– القضاء هو الملاذ الحقيقي للمظلوم وإليه يهرع للحصول على حقه وانصافه، لمزيد من التفاصيل راجع د. مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣.

١١– ولا شك أن المتقاضين يستمدون قوتهم من قوة القضاء، د. طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٦، ص٥.

١٢– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، المصري جمال الدين أبو الفضل، المرجع السابق، ص١٤٠.

١٣– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٥٣.

أما إعادة المحاكمة الجنائية فقد عرفت بأنها: "طريق من طرق الطعن غير العادية [١٤]جعلها المشرع وسيلة لرفع الخطأ الواقعي الذي أصاب الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة، وذلك عن طريق رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها ثانية وإصدار حكم جديد فيها[١٥]، ويعرفها البعض على أنها: "طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة، من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة" [١٦].

كما يعرفها الباحثان بأنها: "طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائية الغرض منها رفع السهو أو الخطأ الذي يصيب الأحكام القضائية والذي من شأنه أن يؤثر على المحكوم عليه فقد تقوم المحكمة بإعادة المحاكمة مجدداً وتصدر حكماً جديداً".

والأصل أنَّ الحكم البات هو عنوان الحقيقة، فلا يجوز بعد صيرورته باتاً الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن أو البحث عن حقيقة أخرى غير تلك التي عبر عنها هذا الحكم، إلاَّ أنَّ المشرع الوضعي وضع بعض الاستثناءات وفي حدود معينة بإثبات عكس هذه القرينة القانونية المستفادة من حجية الأحكام الباتة، ورأى أنَّ الإبقاء على الحجية المطلقة للحكم البات على أثر ثبوت الخطأ الجسيم الذي شاب الحكم هو أمر تتأذى منه العدالة ويشوه الحقيقة التي يعبر عنها، وتلافياً لذلك الوضع الذي ترفضه العدالة، سمح القانون في حالات معينة وبشروط محددة المساس بقوة القضية المقضية عن طريق طلب إعادة النظر، فهذا الطلب هو الوسيلة القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الخطأ الموضوعي الذي شاب الحكم البات، حمايةً للمصلحة الاجتماعية في تلافي هذا الخطأ، وهو المنفذ القانوني لاستبعاد قوة الأمر المقضي به والسماح تبعاً لذلك ببحث جديد في موضوع الدعوى توصلاً إلى حكم جديد يعبر عن الحقيقة المطلقة [١٧].

وما تجدر الإشارة إليه أنه على الصعيد الدولي تميل أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى التأكيد على عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن ذات الفعل مرتين، وهذا المبدأ يعني عدم تقديم شخص قد أدين أو بُرِّئَ من جريمة معينة مرة أخرى أمام المحكمة نفسها أو أمام محكمة أخرى، على الجريمة نفسها، ويشمل هذا الأمر جميع الجرائم مهما كانت خطورتها، ويحتل هذا المبدأ أهمية بالغة نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي أشار إلى انه: "... لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئَ منها بحكم

١٤- تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق عادية وطرق غير عادية، وأساس هذا التقسيم هو أنَّ طرق الطعن العادية يجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده وله تقديم ما يشاء من الأسباب التي يعتقد بأنَّها تعيب الحكم سواء ما تعلق منها بالقانون أو بالوقائع، أو بسلطة القضاء التقديرية في كيفية تفسير انطباق القانون على الوقائع، أما طرق الطعن غير العادية فلا يجوز سلوكها إلا إذا كان عدم رضا المحكوم عليه يستند إلى سبب من الأسباب المحددة في القانون، وقابلية الحكم للطعن فيه بالطرق التي حددها القانون لكي توفق بين فكرة الحجية التي تقضي باحترام الحكم تحقيقاً للمصلحة العامة، وبين مصلحة الفرد الخاصة التي تقضي إشباع غريزة العدالة في نفسه، بتصحيح ما شاب الحكم الصادر ضده من أخطاء، والجدير بالذكر أن طرق الطعن في الأحكام التي نظمها المشرع العراقي هي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، وإعادة المحاكمة، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي، واعتراض الغير، والطعن لمصلحة القانون، د. غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص١١،١٢.

١٥- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، كلية القانون، جامعة الموصل، بدون سنة نشر، ص٤٦٢.

١٦- د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٦٧.

١٧- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٦٧.

نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد..."[١٨]، وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد رأت المحكمة الأوربية أن المادة (٤) من البروتوكول(٧) الملحق بالاتفاقية الأوربية قد انتهكت في قضية (Gradinger) ضد النمسا عام ١٩٩٥، المتعلقة بصاحب بلاغ كان سبق أنْ أُدينَ من قبل المحكمة المحلية النمساوية لتسببه في وفاة أحد الأشخاص بسبب إهماله وهو يقود سيارته، ووفقاً للمحكمة الإقليمية التي ارتكزت على القانون الجنائي كانت نسبة الكحول في الدم لدى صاحب هذه الدعوى لم تبلغ المستوى الذي من شأنه أنْ يشكل عاملاً مشددًا، لكن المحامي العام للمقاطعة اختلف في الرأي مع هذا الاستنتاج وتذرع بالقانون المتعلق بحركة النقل على الطرق ففرض غرامة على صاحب الدعوى قوامها الحبس لمدة اسبوعان بسبب السياقة تحت تأثير الكحول، ورأت المحكمة الأوروبية أنه بالرغم من أنَّ القانون الجنائي والقانون المتعلق بحركة النقل على الطرق اختلف كلاهما فيما يتعلق بتحديد الجريمة وطبيعتها وغرضها، إلا أن القرارات المطعون فيها استندت إلى أساس السلوك نفسه الأمر الذي يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص بنفس التهمة مرتين[١٩].

أما عن إعادة المحاكمة على النحو المراد من بحثنا هذا فإننا نجد أنَّ المحاكم الدولية لا تتوانى عن إعادة محاكمة المحكوم عليهم متى ماظهرت أدلة جديدة رأت المحكمة أنَّ من شأنها أنْ تغير في الحكم الصادر منها، بل أنَّ المحاكمة الدولية تحكم بتعويضات باهظة لأولئك المتهمين عما أصابهم من ضرر جراء الأحكام الخاطئة التي طبقت عليهم [٢٠].

المطلب الثاني:- التمييز بين إعادة المحاكمة وطرق الطعن الأخرى

للوقوف على ماهية إعادة المحاكمة الجنائية على وجه الدقة يتعين علينا أنْ نميز بينها وبين ما يشبهها من طرق قانونية أخرى أقرها القانون لإعادة الطعن في الأحكام، كاستئناف الحكم، وتمييزه، و الاعتراض على الأحكام الغيابية.

أولاً:– إعادة المحاكمة واستئناف الأحكام

أجاز القانون العراقي والمصري استئناف الأحكام كمبدأ عام في جميع الأحكام التي تصدر من القضاء بشرط أن تكون هذه الأحكام صادرة من محاكم جزائية ولم يحظر المشرع استئنافها وأن تكون فاصلة في الموضوع وأن يتم الاستئناف خلال الميعاد المقرر قانوناً[٢١]، والهدف من تقرير الاستئناف هو تحقيق المصلحة

١٨– المادة (١٤) الفقرة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

19– Eur. Court HR, Case of Gradinger v. Austria, judgment of 23 October 1995, Series A, No. 328-C, p. 66, para. 55 متاح على الموقع : www.echr.coe.int/ECHR/EN/.

٢٠– من أجل تصحيح أخطاء قضاة المحكمة الجنائية الدولية تبني نظام روما التعويض عن الخطأ القضائي، كضمانة للمتهم لذلك فقد حدّد حالات استحقاق التعويض على سبيل الحصر، حيث بموجبها يمكن للمتهم أن يلتمس من هيئة المحكمة التعويض المقرر والمكفول له، ومن الحالات التي تستوجب التعويض عن الخطأ القضائي هي تعرض المتهم للقبض أو الاحتجاز من دون وجه حق في أيّة مرحلة من مراحل سير الدعوى، كما له أن يطلب بحقه في التعويض متى ما تمكن من نقض الإدانة بعد اكتشافه لأدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأنَّ إخفاءها لم يعز إليه، أو متى ما ارتكب القضاة أو المدعي العام أو نواب المدعي العام أو المسجل أو نائبه خطأ قضائياً جسيماً، إذ بينت القواعد الإجرائية إجراءات طلب التعويض الواجب اتباعها أثناء رفع دعوى التعويض من أجل الحصول على مبلغ التعويض، وإنَّ التعويض عن الخطأ القضائي في نظام روما تقرر لمحو آثار أخطاء العدالة الصادرة من محققي وقضاة المحكمة الجنائية الدولية التي وجدت أصلاً لدفع الضرر لا لإحداثه، خدومة عبد القادر، التعويض عن الخطأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، الجزائر، ٢٠١٧، ص٥٣.

٢١– د. محمد عيد الغريب، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء، المنصورة، ٢٠٠٥، ص٦٣٦.

العامة التي تقتضي تدعيم ثقة أفراد المجتمع في العدالة الجنائية من خلال تصحيح ما يحتمل من أخطاء قضائية تجنباً للاعتراف بالقوة لحكم معيباً[٢٢]، بناءً على ذلك سنوجز أوجه الشبه والاختلاف بين إعادة المحاكمة واستئناف الحكم على النحو الآتي:

١- أوجه الشبه بين إعادة المحاكمة واستئناف الحكم

يستند حق الاستئناف إلى احتمال وقوع خطأ في حكم محكمة أول درجة، الأمر الذي يجعل من الاستئناف وسيلة قانونية للتحقق من سلامة الحكم وتصحيح ما قد يشوبه من أخطاء في تحصيل الوقائع أو في تطبيق القانون، رغبةً في الحصول على حكم قضائي مطابق للواقع وموافق للقانون[٢٣]، وبهذا المفهوم يتفق الاستئناف مع إعادة المحاكمة في أنَّ إعادة المحاكمة تهدف إلى مطابقة الحكم القضائي للواقع وعدم انحرافه عنه على نحو يضر بعدالة مرفق القضاء.

٢- أوجه الاختلاف بين إعادة المحاكمة واستئناف الحكم

من أهم أوجه الاختلاف بين إعادة المحاكمة واستئناف الحكم هو الشروط الجوهرية لقبول الاستئناف هو أن يكون الحكم صادراً من محكمة أول درجة وذلك خلافًا لإعادة المحاكمة والتي تتم عندما يصبح الحكم حائزًا لقوة الأمر المقضي به.

ثانياً:- إعادة المحاكمة والطعن تمييزاً

تطرق المشرعان العراقي والمصري إلى طريق الطعن عن طريق التمييز وهو طريق غير عادي يُلجأ إليه لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في الحكم المطعون فيه، أو في الإجراءات التي أسس عليها[٢٤]، والغرض منه هو لبيان ما إذا كانت هناك مخالفة لحكم القانون، وما إذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً من عدمه[٢٥].

١- أوجه الشبه بين إعادة المحاكمة والطعن تمييزاً

تأسيساً على ما تقدم يمكننا القول بأنَّ تمييز الحكم، أو نقضه يتشابه مع إعادة المحاكمة في أنَّه يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له، وتضحى مناعي الطاعن على هذا الحكم غير ذات موضوع، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعنين أن يطالبا المحكمة (محكمة الإعادة) بالرد على ما أثاره الطاعن من أوجه نعى على الحكم المنقوض[٢٦].

٢- أوجه الاختلاف بين إعادة المحاكمة والطعن تمييزاً

من أهم أوجه الاختلاف بين إعادة المحاكمة والطعن تمييزاً ما يأتي:-

---

٢٢- د. عوض محمود عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٦٧٥.
٢٣- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٠٩١.
٢٤- د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٤٢٦.
٢٥- د. عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١٥٠.
٢٦- الطعن رقم (٤٢١٧) لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١ غير منشور.

أ. الطعن بالتمييز لا يكون إلا في الأحكام النهائية، في حين أنَّ إعادة المحاكمة لا يمكن أنْ تقع إلا على الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به.

ب. الطعن بطريق التمييز من شأنه تصحيح الأخطاء، والمخالفات القانونية التي يرجع سببها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، في حين أن طريق الطعن بإعادة المحاكمة غايته تصحيح الأخطاء التي لا يرجع سبب ارتكابها إلى المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب إعادة المحاكمة فيه.

ج. الطعن بطريق التمييز يقدم إلى محكمة التمييز، وهي المحكمة التي تشرف على حسن تطبيق القانون، وهي غير المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، في حين سمح القانون للخصوم أنْ يتقدموا بطلب إعادة المحاكمة أمام المحكمة نفسها التي أصدرته، والسبب في ذلك أنَّ الأخطاء التي نسبت إلى هذا القرار لم يكن سببها المحكمة، وإنما الخصوم أنفسهم لذا لم يرَ المشرع حاجة إلى اللجوء إلى محكمة أعلى، واكتفى بعرض ذلك على المحكمة التي أصدرته، وفي تطور حديث قام المشرع المصري بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية لديه– نتيجة للظروف التي تمر بها البلاد ولاعتبارات تتعلق بتحقيق العدالة وحسن سير القضاء– فأصدر تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ الذي أجاز فيه للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع حق إقامة الدعوى طبقًا لما هو مقرر من المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية، أي أنَّ لمحكمة النقض حق التصدي لإقامة الدعوى الجنائية ضد متهمين آخرين خلاف الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة، أو بصدد وقائع غير واردة بأمر الإحالة شملتها التحقيقات، وبذلك تتحول محكمة النقض من محكمة قانون إلى محكمة موضوع تنظر الدعوى وتبت فيها من دون أن تتقيد بعدد مرات الإحالة إليها، وهو منحى جديد سلكه المشرع المصري حيث منحه لمحكمة النقض بهدف تحقيق العدالة وعدم إطالة أمد المحاكمة من دون مبرر مقبول.

ثالثاً:– إعادة المحاكمة والاعتراض على الحكم الغيابي

يعد طريق الاعتراض على الحكم الغيابي من طرق الطعن في الأحكام التي قررها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، بالإضافة إلى طرق التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة، كما ويعدَّ أيضاً أحد أهم الضمانات التي وفرها القانون للمتهم حيث يجب أن تكون هناك فسحة للمتهم المحكوم غيابياً تمكنه في الدفاع عن نفسه بعد علمه بقرار الحكم الغيابي الصادر بحقه، وإيصال الحقيقة أمام المحكمة وصولاً إلى الحكم العادل.

١– أوجه الشبه بين إعادة المحاكمة والاعتراض على الحكم الغيابي

يتفق طريق الطعن بإعادة المحاكمة مع طريق الاعتراض على الحكم الغيابي في نقطة واحدة وهي أن كل منهما يمكنان المحكمة من إعادة النظر في الموضوع من جديد.

٢– أوجه الاختلاف بين إعادة المحاكمة والاعتراض على الحكم الغيابي

يختلف طريق إعادة المحاكمة عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي في الحكمة التي تقرر من أجلها كل واحد منهما، فالحكمة التي تقرر من أجلها الحكم الغيابي هي تمكين المتهم من إبداء دفاعه أمام محكمة

الموضوع، عندما يصدر حكماً بغيابه ولم يتمكن من إبداء دفاعه[٢٧]، أمَّا في إعادة المحاكمة فالحكمة ليست تمكين المتهم من إبداء دفاعه لأنَّ المتهم قد أبدى دفاعه بالفعل أمام محكمة الموضوع التي لم تقتنع به وأصدرت حكمها البات بإدانته، ولكنها تكمن في ظهور وقائع جديدة تستلزم إعادة نظر الدعوى، فهذه الوقائع الجديدة من شأنها أنْ تؤثر بشكل مباشر على الحكم الصادر في الدعوى.

المبحث الثاني: السياسة التشريعية العراقية والمصرية المتبعة في إعادة المحاكمة

تمهيد:

أتاح المشرع العراقي للمحكوم عليه طلب إعادة النظر بالحكم الصادر ضده بقصد إبطاله، أو نقضه أو فسخه أو تعديله، سواء تم تقديم هذا الطلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة أعلى منها، ويُعد طريق الطعن بإعادة المحاكمة هو الطريق الثالث الذي أشار إليه المشرع العراقي حينما عدد طرق الطعن بالأحكام في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية وعالجه في المواد من (١٩٦) إلى (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل النافذ، ويعد طريق الطعن بإعادة المحاكمة أو التماس إعادة النظر– كما أسمته بعض التشريعات– من بين أهم طرق الطعن في الأحكام التي تقع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وتبدو أهميته من أنَّهُ يواجه حالات من الغش والتزوير والتجاوز على القانون لاستصدار أحكام غير عادلة ولا تتطابق مع الواقع ولا مع الإنصاف، فليس من العدل احترامها وإلزام المحكوم عليه بتنفيذها، فكان لا بد من إيجاد طريق يتمكن به المحكوم عليه من كشف حقيقتها أمام القضاء وصولاً لإبطالها أو تعديلها بما يتلاءم مع الحق والإنصاف، وإعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية يلجأ الخصم بمقتضاها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بقصد إبطاله لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون، ولا يقصد منه تجريح الحكم، وإنما يطلب به من المحكمة مجرد سحب حكمها الذي أصدرته وإعادة النظر فيه، بدليل أنَّهُ يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته، هذا على صعيد قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، أمَّا على صعيد قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد أدخل المشرع العراقي تعديلاً على نصوص هذا القانون نظم من خلاله آلية إعادة محاكمة المحكوم عليهم، إذ نص على إعادة المحاكمة في المواد من (٣٧٠) إلى (٣٧٩) منه [٢٨]، بناءً على ما تقدم سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:–

٢٧– في مصر يخضع الحكم الغيابي الصادر في الجنحة للمعارضة وتتقيد المحكمة حين تنظر المعارضة بقاعدة لا يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه، ولا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة المحكوم بها غيابياً، كما أن الطعن في هذا الحكم الغيابي بطريق النقض لا يكون جائزاً إلا إذا ثبت إنه أصبح نهائياً قبل تقرير الطعن بالنقض، أمَّا في الجنايات فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على المتهم في غيابه إلا بعد إعلانه قانونياً بالجلسة التي تحدد لنظره دعواه لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالموضوع، فإذا كان المتهم لم يعلن أصلاً أو كان إعلانه باطلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فأن هي فعلت كان حكمها باطلاً ويجب عليها في هذه الحالة تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى لإعادة تكليف المتهم بالحضور على الوجه الصحيح. د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٥٥٣،٥٥٢.

٢٨– د. عبد الأمير العكيلي وآخرون، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٣٠.

المطلب الأول:- شروط طلب إعادة المحاكمة وأثره

تستلزم عملية إعادة المحاكمة توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية في طلب إعادة المحاكمة حتى ينتج ثماره، لذا سنتناول هذه الشروط على النحو الآتي:-

أولاً: الشروط الشكلية

نص المشرع العراقي على شروطٍ شكلية معينة في طلبِ إعادة المحاكمة حيث حدد الجهة المنوط بها النظر في طلب إعادة المحاكمة، وصاحب الحق في طلب المحاكمة، والإجراءات المتبعة في هذا الشأن سنتناول هذه الشروط على النحو الآتي:-

١– صاحب الحق في تقديم الطلب

لبيان مَنْ هو صاحب الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة في العراق ينبغي أنْ نؤكد على حقيقة مفادها أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد ميز بين فرضين.

الفرض الأول:– أنْ يكون صاحب الحق في طلب إعادة المحاكمة حياً وهو المحكوم عليه.

فيكون في هذه الحالة للمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً الحق في طلب إعادة المحاكمة، وفي مصر يقدم الطلب من النيابة العامة، أو من المحكوم عليه.

الفرض الثاني:– إذا كان المحكوم عليه متوفياً فيكون الحق لطلب إعادة المحاكمة من حق زوجته أو أحد أقاربه.

وهي صورة مستحدثة وضعها المشرع العراقي من أجل تحقيق الصالح العام واعتبارات العدالة، وذلك خلافاً لما تبناه المشرع والقضاء المصري حيث قضى بأنه:" «إذا كان الحكم في الطعن بالنقض قد صدر بعد وفاة الطاعن التي لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره، فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور، و القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المحكوم عليه»[٢٩]، ونحن نتفق مع المشرع العراقي لأن المحاكمة هنا هدفها تحقيق العدالة وليس إنهاء الدعوى الجنائية.

٢– الجهات التي يقدم لها الطلب والإجراءات المتبعة بشأنه

يقدم الطلب إلى الادعاء العام الذي بدوره يطلب إضبارة الدعوى ويقوم بالتحقيق في صحة الأسباب التي استند إليها الطلب، ويدقق أوراق الدعوى وبعد استكماله للتحقيقات اللازمة عليه أنْ يقدم مطالعة مع الأوراق إلى محكمة التمييز، وتعد محكمة التمييز هي الجهة المختصة بنظر الطلب، مع مراعاة أنَّ تقديم طلب إعادة المحاكمة لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم الصادر هو الإعدام، ويرى الباحثان إنه من الضروري أن يعدل المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل ويجعل طلب إعادة المحاكمة يقدم من قبل الادعاء العام أو المحكوم عليه إلى محكمة التمييز مباشرةً أسوة بالمشرع المصري الذي جعل تقديم الطلب من قبل النيابة العامة أو المحكوم عليه وذلك للدور الرقابي الذي يمتلكه الادعاء العام وبعده خصماً شريفاً في الدعوى وذا علمية في مجال اختصاصه، بعكس المحكوم عليه الذي يجعل القانون، كما نوصي المشرع العراقي أيضاً بضرورة تعديل المادة (٥ /عاشراً) من قانون الادعاء العام

[٢٩]– نقض في ١٩٦٢/١٢/٤ أحكام النقض، ص٨٢٤ رقم ١٩٨– مشار إليه لدى د. عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٠، ص١٣٣.

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي تنص على أن: "تقديم الطلبات وإبداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك وإعادة محاكمة..."، حقيقة الأمر إن هذه المادة تبدو لنا غامضة فيجب أن تكون أكثر وضوحاً لكي يفهم الباحث من خلالها هل إن مهام الادعاء العام تقديم الطلبات في إعادة المحاكمة أم إبداء الرأي في إعادة المحاكمة.

وما تجدر الإشارة إليه هو إنه لا يخرج موقف محكمة التمييز عن أحد فرضين:-

الفرض الأول:- تجد الطلب مستوفياً للشروط القانونية اللازمة له ولها أنْ تقبل الطلب وتحيله للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمة المتهم.

الفرض الثاني:- رفض الطلب فالأمر متوقف على قناعتها بالأسباب التي أُسس عليها الطلب وبما قدم من مستندات وأدلة أمامها.

وعليه يمكن القول بأنَّ محكمة التمييز لا تفصل في الدعوى المطروحة أمامها لإعادة النظر فيها، إذ إنَّ الفصل في هذه الدعوى منوط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو المحكمة التي حلت محلها، أما في مصر فيقدم التماس إعادة النظر إلى محكمة النقض متى ماتوافرت شروطه المنصوص عليها قانوناً، فالأصل أنه من الناحية القانونية لا سبيل إلى الطعن في أحكام محكمة النقض، فهي الصورة المثلى للأحكام الباتة التي تحوز حجية الشيء المحكوم فيه طبقاً للمادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم لا سبيل إلى مراجعة قضاء محكمة النقض بعدها جهة القضاء العليا، ذلك ما لم تتوافر شروط التماس إعادة النظر في حكمها الصادر في الموضوع في الأحوال التي تتصدى له فيها، أو في حكم محكمة الموضوع الذي رفض الطعن فيه بالنقض، بيد أنه وفي تطور ملحوظ قبلت محكمة النقض - على خلاف القياس- الرجوع في حكمها في بعض الأحوال لمجرد الخطأ في إعمال مبدأ قانوني ثابت كعدم إضرار الطاعن بطعنه، وذلك بوجه خاص لدى وقوع هذا الخطأ في فصلها في الموضوع لدى الطعن على الحكم للمرة الثانية طبقاً لما تقضي به المادة (٤٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، وذلك حيث لا يسعف التماس إعادة النظر في إصلاح الخطأ القانوني، وقد أجملت محكمة النقض سبب إعمالها مبدأ الرجوع المذكور في تحقيق حسن سير العدالة، فالعدالة هي الهدف والغاية من كل تلك الإجراءات والقواعد، فقد قضت محكمة النقض بأنَّ: «محكمة النقض هي خاتمة المطاف، وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة جرى على الرجوع في أحكامها في أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة، إلاَّ أنَّ ما يؤسس الطالب عليه طلبه على نحو ما سلف بيانه يخرج عن تلك الأحوال، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب» [٣٠].

ثانياً:- الشروط الموضوعية

هناك شروط موضوعية يجب أنْ تتوافر في طلب إعادة المحاكمة من أهمها أن يستند الطلب إلى أسباب ووقائع جديدة من شأنها أنْ تغير من مجريات الحكم، كإن تتبين حياة المجني عليه في جريمة قتل مثلاً، ففي هذه الحالة تأبى اعتبارات العدالة اعتبار الحكم عنوان الحقيقة، أو أقوى من الحقيقة ذاتها، فقد نصت المادة

٣٠- الطعن رقم (٢٤٥٥١) لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨.

(٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:" يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة، أو تدبير في جناية، أو جنحة في الأحوال الآتية:

١. إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.
٢. إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما.
٣. إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي[٣١]، أو صدر حكم بات بتزوير السند[٣٢].

---

[٣١]– إذا لم تكن شهادة الزور هي السبب الرئيسي في إصدار حكم البراءة جاز للمحكمة رفض طلب إعادة المحاكمة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بأنه: " سبق وأنْ أصدرت محكمة جنح الرصافة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ وبالدعوى الجزائية المرقمة ١٢٤٠/ج/٢٠١٥ حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز يقضي بـ:–

إلغاء التهمة المسندة للمتهمين كلاً من (أ. م. ع وع. م. ع) وفق أحكام المادة (٣/٤١٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عن شكوى المشتكي (أ. ع. ك) والإفراج عنهم وإخلاء سبيلهم حالاً ما لم يكونوا مطلوبين أو موقوفين على ذمة قضية أخرى وإلغاء صكوك الكفالة المأخوذة منهم.

إتلاف الظروف الفارغة المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٢٦ من قبل المعاون القضائي وتنظيم محضر أصولي بذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٨٢) الأصولية، وقد نقض القرار أعلاه بالقرار التمييزي المرقم (٢٠٢/ جزاء/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/٢٤) واتباعاً للقرار التمييزي أعلاه أصدرت محكمة جنح الرصافة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ بالعدد (١٢٤٠/ج منقوض/٢٠١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ:

الحكم على المدان (أ. م. ع) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة (٣/٤١٣) عقوبات.

لكون المدان صاحب عائلة وشاب في مقتبل العمر عليه قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة الواردة بالفقرة (أ) أعلاه بحقه لمدة ثلاث سنوات على أن يتعهد خلالها بحسن السيرة والسلوك وأنْ يودع تأمينات في صندوق المحكمة مبلغاً مقداره مائتي دينار تعاد إليه بعد انتهاء المدة أعلاه وبعكسه يقيد المبلغ إيراداً نهائياً لخزينة الدولة استناداً لأحكام المواد (١١٨ و١٤٤ و١٤٦) عقوبات.

إعطاء الحق للمشتكي (أ. ع. ك) بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

إتلاف الظروف الفارغة المضبوطة بموجب المحضر المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٢٦ من قبل المعاون القضائي في هذه المحكمة وتنظيم محضر أصولي بذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٨٢) الأصولية، وقد صدق القرار أعلاه بالقرار التمييزي المرقم (٧٤٥/٧٢٩/جزاء/٢٠١٦ والمؤرخ في ٢٠١٦/١٠/٢٠) وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١.

قدم المحكوم عليه (أ. م. ع) بواسطة وكيلته المحامية (ن. م) طلباً إلى رئاسة الادعاء يطلب فيها إعادة محاكمته للأسباب المبينة فيه، قررت رئاسة الادعاء العام بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ وبالعدد ٢٠١٧/٣٨/١٧/٦ رد الطلب لعدم توفر شروطه القانونية استناداً لأحكام المادتين (٢٧٢ و٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عرضت القضية أعلاه على الادعاء العام وطلب بمطالعته المؤرخة ٢٠١٧/٤/٥ رد الطلب، وكان القرار بالشكل الآتي:–

" لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأنَّ طلب إعادة المحاكمة لم يستوف للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٧٠) الأصولية وذلك لأن المحكمة لم تستند في حكمها بإدانة المتهم (أ. م. ع) على شهادة الشاهد (أ. م. ن) المحكوم عليه بجريمة شهادة الزور وأنَّ المحكمة كانت على اطلاع على الحكم الصادر بحقه وقد جاء قرارها مستنداً إلى أدلة وقرائن أخرى ومنها أقوال المشتكي وبقية شهود الإثبات إضافة إلى التقارير الطبية عليه قرر رد الطلب استناداً لأحكام المادة(٢٧٥) الأصولية، وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١م الموافق ١٣/ رجب/١٤٣٨هـ، ينظر في ذلك، قرار الهيئة التمييزية الجزائية لرئاسة محكمة استئناف بغداد بالعدد ٢٧١ جزاء/٢٠١٧ والصادر في ٢٠١٧/٤/١١.

[٣٢]– تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه:–

"لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة أحداث صلاح الدين قضت بموجب قرارها الصادر بعدد ٦/أج/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٨ بإدانة الحدثين الجانحين الفتيان وقت الحادث والبالغين حالياً وفق أحكام المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بإيداعهما في مدرسة الشباب البالغين لمدة خمس سنوات وشهر واحد والقرار الصادر من محكمة جنايات صلاح الدين بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ بالدعوى المرقمة ٢٣/ج/٢٠٠٨ القاضي بإدانة المتهم (...) وفق المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن المؤبد استدلالاً بالمادة (١/١٣٢) عقوبات ظهر بأن تلك الشهادات كانت زوراً وحيث يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد، ثم صدر حكم بات على الشاهد بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة، استناداً لأحكام المادة (٣/٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عليه فإن طلب إعادة المحاكمة من قبل

٤. إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

٥. إذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض أو ألغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً.

٦. إذا كان قد صـــدر حكم بالإدانة، أو البراءة، أو قرار نهائي بالإفراج، أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة، أو ظرفاً لها.

٧. إذا كانت قد سقطت الجريمة، أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.

(ت. هـ. ف) مستوف لشروطه القانونية، لذا قرر إحالته مع أوراق الدعوى إلى محكمة جنايات صلاح الدين لإجراء محاكمته استناداً لأحكام المادتين (٢٧٥) و (٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وصدر القرار بالأكثرية في ٣٠/ محرم/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٧ وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:-

لقد أحال السيد قاضي محكمة تحقيق بلد بموجب قرار الإحالة المرقم ٧/إحالة/٢٠٠٦ والمؤرخ في ٢٠٠٦/١/١٦ المتهمين الموقوفين (ت. هـ. ف. أ) و(ر. أ. ز) وفق أحكام المادة (١/٤٠٦) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) عقوبات، وبدلالة أمر مجلس الوزراء رقم(٣) لسنة ٢٠٠٤ لقيامهما وبالاشتراك مع المتهمين المفرقة قضاياهم بقتل المجني عليه (...) واعطاء الحق للمطالبة بالتعويض من المدانين أعلاه أمام المحاكم المدنية لعدم إبرازهم للقسام الشرعي ومعرفة المستحقين منهم ولم تتطرق المحكمة إلى مصير المضبوطات في هذه القضية لوجود قضية مفرقة بحق المتهمين الآخرين، أفهمت المحكمة المحكوم عليهما أعلاه بمضمون المادة (٢٢٤/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن أوراق دعواهما سترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما أن لهما أن يطعنا في الحكم الصادر عليهما لدى نفس المحكمة أعلاه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليها وتقدير أتعاب محاماة للمحامي المنتدب (...) عن المدان (...) وقدرها خمسون ألف دينار تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، قدم المحامي (...) وكيل المدانين (...) و(...) ثلاث لوائح تمييزية يطلب فيها نقض القرار الأولى بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ والثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ والثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٥٩/هـ. ع/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى، قررت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ وبعدد ١٠٨/هيئة عامة/١٠٠٦ تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى، ولعدم قناعة طالب إعادة المحاكمة (...) بالقرار التمييزي المذكور أعلاه فقد طلب إعادة المحاكمة للأسباب الواردة بلائحة وكيليه المحاميين (...) و(...) المؤرخة في ٢٠٠٧/٢/٢٧. طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٢٠٠٨/١٧/٦ في ٢٠٠٨/١١/٢٣ إعادة المحاكمة، وصدر القرار الآتي: " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد أنَّ محكمة جنايات صلاح الدين كانت قد قررت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ بالدعوى المرقمة ٣٢/ج/٢٠٠٦ إدانة المتهمين (...) و(...) وفق أحكام المادة (١/٤٠٦ / أ) وبدلالة المواد(٤٧،٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات، وأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ لقيامها بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرقة قضاياهم بقتل المجني عليه (...)عمداً مع سبق الإصرار وحكمت على كل واحد منهما بالإعدام شنقاً حتى الموت وصدقت كافة القرارات من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ وبالعدد ١٠٨/هيئة عامة/٢٠٠٦، كما قررت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٨٧/هيئة عامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٥/٣٠ رد طلب التصحيح المقدم من قبل المدان (...) قدم المحكوم عليه (...) طالباً إلى رئاسة الادعاء العام بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ طلب إعادة محاكمته للأسباب الواردة فيه، وبعد إجراء التحقيق من قبل الرئاسة المذكورة في صحة الأسباب التي استند إليها الطلب فيه إعادة محاكمته للأسباب الواردة فيه، وتدقيق إضبارة الدعوى أعلاه وأضابير الدعاوى المجلوبة طلبت بمطالعتها المرقمة ١٤٥٩٥ في ٢٠٠٨/١١/٢٣ إعادة محاكمة المحكوم عليه وذلك لتحقق سبب من أسباب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (٣/٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولدى التدقيق والتمحيص من قبل الهيئة وجد أنَّ الدليل الوحيد ضد المتهم (...) هو ما ورد في أقوال المتهمين المفرقة قضاياهم والمدونة بصفة شهود وهم كل من (...) و(...) و(...) وان محكمة جنايات صلاح الدين اعتمدت تلك الشهادات عندما أصدرت قرارها في الدعوى أعلاه وحيث تأيد من القرار الصادر من محكمة أحداث صلاح الدين بعدد ٦/أ/ج/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٨ القاضي بإدانة الحدثين الجانحين الفتيان وقت الحادث والبالغين حالياً كل من (...) و(...) وفق أحكام المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بإيداعهما في مدرسة الشباب البالغين لمدة خمس سنوات وشهر واحد والقرار الصادر من محكمة جنايات صلاح الدين بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ بالدعوى المرقمة ٢٣/ج/٢٠٠٨ القاضي بإدانة المتهم (...) وفق أحكام المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن المؤبد استدلالاً لأحكام المادة(١/١٣٢) منه بأن تلك الشهادات كانت زوراً وحيث يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد، ثم صدر حكم بات على الشاهد بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة، استناداً لأحكام المادة (٣/٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فان طلب طالب إعادة المحاكمة (...) مستوف لشروطه القانونية، لذا قرر إحالته مع أوراق الدعوى إلى محكمة جنايات صلاح الدين لإجراء محاكمته استناداً لأحكام المادتين (٢٧٥ و٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالأكثرية في ٣٠/ محرم/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١/٢٧، ينظر في ذلك حكم محكمة التمييز رقم (٣٩٤) الصادر في ٢٠٠٩/١/٢٧.

ووفقاً لهذه المادة لا يقبل القاضي إعادة محاكمة المحكوم عليهم بحكم بات إلا إذا توافرت أحد الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة سالفة الذكر، ولكي يتم قبول طلب إعادة المحاكمة من قبل المحكمة يجب أن تتوافر فيه حالة من الحالات المذكورة في المادة أعلاه وإلا فلا يجوز لها وتحت أي ظرف أن تقبل الطلب الذي لم يتوفر فيه شرط من هذه الشروط وذلك احتراماً لحجية الأحكام القضائية وصيرورتها باتة، كما لا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة لأكثر من مرة[٣٣]، والجدير بالذكر أنه تم إلغاء هذه المادة وسمح لأقارب المحكوم عليه والمتوفى التقدم بطلب لإعادة المحاكمة وهو ما يعد خطوة جيدة في تاريخ التشريع العراقي، إذ أورد المشرع العراقي تعديلاً على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وذلك بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ الذي نص فيه على إلغاء المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالف البيان.

وفي مصر فقد نصت المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية على حالات طلب إعادة النظر بأنه: " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:–

١. إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيًا.
٢. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
٣. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو للورقة تأثير في الحكم.
٤. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية، أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
٥. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

وهذه الحالات متفق عليها المشرعين العراقي والمصري، ولعل ذلك يرجع لاتفاق علة إعادة المحاكمة لديهما والمتمثلة في إصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالوقائع[٣٤].

ويرى القضاء المصري إمكانية إعادة المحاكمة إذا ترتب على إعادة المحاكمة مخالفة قاعدة ألا يضار طاعن بطعنه، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه «وحيث إن قاعدة وجوب عدم تسوف مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادة (٤١٧) من قانون

٣٣– وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز في حكمها المرقم (٣٢٨/ الهيئة الموسعة / ٢٠١٨ بأنه: " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أنَّ طلب إعادة المحاكمة المقدم من المحكوم عليه(ا. ع. ع) بواسطة وكيله المحامي (ع. ب) لا يستند إلى أي سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة(٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا قرر رده لعدم استيفاء شروطه القانونية استناداً لأحكام المادتين٢٧٢و٢٧٥من القانون المشار إليه وصدر القرار بالاتفاق في ٣/صفر/١٤٣٤هـ الموافق١٨/١٢/٢٠١٨.

٣٤– فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نشر، ص٥٧٢.

الإجراءات الجنائية والمادة (٤٣) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان واقع الحال في الدعوى الماثلة... أنَّ الدعوى الجنائية رفعت على المتهم بوصف أنه.... ولما كان الثابت أنَّ المدعية بالحقوق المدنية لم تطعن في الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٧٣، وقد نقض هذا الحكم بناءً على الطعن الحاصل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وحدهما، فإنه لا يجوز من بعد أن يضارا بطعنهما، وإذ كان الحكم الصادر من هذه المحكمة في ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٥ «في الطعن المرفوع للمرة الثانية» قد قضى بتقدير التعويض بمبلغ ثمانية آلاف جنيه، فإنَّ الطعن بالنقض الحاصل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية يكون قد أضر بهما بما لا يتفق وصحيح القانون «حيث كانت المحكمة الاستئنافية قد قدرته بمبلغ خمسة آلاف».

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ترجع هذه المحكمة في حكمها بناءً على طلب يقدم من النيابة العامة أو من أحد الخصوم يعلن به الخصم الآخر، وهو ما انطوى عليه طلب التماس إعادة النظر المقدم، فإنه يتعين الرجوع في الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٥ في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية»[٣٥].

وفي نهاية المطاف يمكننا القول بأنَّ الأسس التي بنى عليها المشرع العراقي إعادة المحاكمة لديه هي ذاتها الأسس التي تبناها المشرع المصري، والتي ترمي عند كل المشرعين إلى تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم فيما يتعلق بالوقائع.

المطلب الثاني:- الضوابط القانونية والقضائية لإعادة المحاكمة وأثرها

وضع المشرعان العراقي والمصري مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية إعادة المحاكمة، كما عمل القضاء في العراق ومصر على بيان تلك الضوابط، وإرسائها على نحو موافق للقانون، لذا سنتناول تلك الضوابط على النحو الآتي:-

أولاً:- إعادة المحاكمة بمثابة محاكمة مبتدأة

من المقرر في أحكام محكمة النقض المصرية أنه طبقاً لنص المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية تكون إعادة المحاكمة بحكم القانون وهي بمثابة محاكمة مبتدأة، وبالتالي فإن قضاء محكمة النقض استقر على أن يكون لمحكمة الإعادة أنْ تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي[٣٦]، وتأسيساً على ما تقدم يكون للقاضي وهو بشأن إعادة المحاكمة مطلق الحرية أي بمعنى إنه يكون غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر، ولا مبالياً بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر.

٣٥- الطعن رقم(٧٨٨) لسنة ٤٤ ق- جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢.

٣٦- الطعن رقم (١٢٧٤) لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٩ غير منشور.

ثانياً:– تغيير هيئة المحكمة لا يوجب إعادة إجراءات المحاكمة إلا إذا أصر عليها المتهم أو المدافع عنه

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنَّه: "لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنَّ الطاعن طلب أمام المحكمة التي كانت منظورة أمامها الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ندب خبير حسابي وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه ثم نظرت القضية بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٢ حيث تغير تشكيل المحكمة وأبدى الحاضر مع الطاعن دفاعه بتلك الجلسة من دون أن يطلب ندب خبير حسابي ثم أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى، ولما كان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو ضم أوراق أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلَّا إذا أصر المتهم، أو المدافع عنه على ذلك، أما إذا تنازل صراحة أو ضمناً ولم ترَ المحكمة من جانبها محلاً لضم أوراق أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، فيجوز للمحكمة أن ترفض طلب ندب خبير حسابي وإن هذا الرفض جاء لعدم وجود محل لندبه[٣٧].

ثالثاً:– يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعي مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد

أجازت محكمة النقض المصرية للمدعي بالحقوق المدنية الادعاء من جديد أمام محكمة الإعادة، كما حددت المحكمة نطاق هذا الحق ومبرره حيث قضت بأنه: "لئن كان الأصل أنَّ نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض، بشرط ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض، فمحكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن، والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها – وبشرط ألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم، وإذا كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة (٣٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أنَّ الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق، ولم يطعن المتهمون في الحكم من هذه الناحية لأنه غير منهي للخصومة، ولا مانع من السير فيها، ولانتفاء مصلحتهم – ولو أنهم كانوا قد فعلوا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهم، ومن ثم فما كان يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعي مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد، لأن ذلك يُعدُّ عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق وأن قضى بإحالته إلى المحكمة المدنية، يستوي في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه، أو لم تكن قد شرعت في نظرة، ولأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضارتهم بطعنهم، يستوي في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية، أو التعويض المدني، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتهم من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة، وألزم المتهمين بالتعويض، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم

[٣٧]– الطعن رقم (٢٣١٧) لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٥/٧ غير منشور.

قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن الأول والمحكوم عليهما الآخرين لاتصال وجه الطعن بهما، وذلك من دون حاجة لبحث الوجه الثاني من الطعن، ومن دون تحديد جلسة لنظر الموضوع، ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون[٣٨]، ويترتب على إعادة المحاكمة أثران:-

١- الأول: وقف تنفيذ الحكم الجنائي المطعون فيه

من أهم النتائج المترتبة على قبول طلب إعادة المحاكمة هي وقف تنفيذ الحكم، فمتى ما تبين لمحكمة الموضوع أن الطعن قدم خلال المدة القانونية المطلوبة وهي خمسة عشر يوماً ومتى ما توافرت الأسباب التي تدعو إلى إعادة محاكمة المحكوم عليه، كان للمحكمة أنْ تقضي بقبول الطعن من الناحية الشكلية وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم لحين انتهاء إعادة محاكمة المتهم مجدداً [٣٩]، ويجوز لمقدم طلب الإعادة طلب وقف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه لحين الفصل في الطعن وذلك في الحالات التي يخشى فيها من تمام التنفيذ حدوث ضرر جسيم يتعذر تداركه بالطاعن.

٢- الثاني: صدور حكم جديد محله

إذا تبين للمحكمة توفر أحد الأسباب الموجبة لإعادة المحاكمة في الطلب، كان لها أن تقوم بإجراء تحقيقاتها كاملة في الدعوى فإنْ وجدت طالب الإعادة محق في طلبه كان لها أنْ تقوم بإصدار حكم يقضي بإبطال الحكم المطعون فيه أو بتعديله في الجزء الذي ثبت حق طالب الإعادة في إبطاله[٤٠]، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقوم بإصدار أحد الأحكام الآتية:-

١. حكماً جديداً مغايراً تماماً للحكم الأول كأن تصدر حكماً ببراءة المتهم

وهذا أمر منطقي لأنها تنظر الدعوى بعدها محكمة وقائع فتنظر الوقائع المطروحة أمامها وتقدرها وتنفدها على ضوء الأدلة المستجدة التي دعت إلى إعادة محاكمة المحكوم عليهم.

٢. لها إن تعدل الحكم الصادر

ففي هذا الفرض لن تقوم المحكمة بإصدار حكم ببراءة المحكوم عليه، ولكنها سوف تخفف العقوبة المحكوم بها، وعلى ضوء ما استجد من وقائع وفي ضوء الظروف المطروحة عليها، والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل يجوز الطعن بإعادة المحاكمة؟.

في حقيقة الأمر تكفلت المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بالرد على هذا التساؤل حيث نصت على أنه: "لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة".

وفي رأينا أن هذا النص وإن كانت له حكمة أملتها ضرورة إنهاء الدعوى المطروحة أمام القضاء، ووضع حد لها حتى لا يمل الناس من محاكمة تلو الأخرى لذات الجناية إلا إننا لا يمكننا التسليم بهذا الأمر، فمرفق القضاء يسعى في المقام الأول إلى تحقيق العدالة والعدل، ولا يخفى على أحد أن تحقيقهما قد يحتاج إلى صبر ورؤية.

٣٨- الطعن رقم (٧٤٤٨) لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ غير منشور.

٣٩- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص٦٨٣.

٤٠- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٧٢.

إن تقييد عدد مرات الطعن بإعادة المحاكمة في عدد معين لا يجب أن يكون حتى ولو كان الدافع من وراء ذلك سد الباب على الراغبين في إطالة أمد النزاع، فسد الباب لا ينبغي أن يتم بأي حال من الأحوال على حساب الجديين من مقدمي الطلب، ويجب أن يترك الأمر في النهاية للقاضي ليبت في قبول الطلب أو رفضه وفقاً لاعتبارات معينة يقدرها القانون.

الخاتمة

يجدر بنا في هذه المحطة أن نعرض أهم النتائج التي تضمنها هذا البحث، ومن ثم نتبعها ببعض التوصيات التي لابد من الإشارة إليها.

أولاً: النتائج

١. إعادة المحاكمة طلب يقدم من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إن كان حياً، ومن زوجته أو أحد أقربائه إن كان متوفياً، إلى الادعاء العام.
٢. إعادة المحاكمة هي وسيلة فاعلة لإقرار العدل وتصويب مجرى سير العدالة، ليتفق والحقيقة الواقعة.
٣. يشترط لقبول طلب إعادة المحاكمة توافر أسبابه التي حددها القانون التي من شأنها أن تغير من سير ومجرى الحكم الصادر.
٤. يوجد فرق كبير بين الطعن في الأحكام الجنائية بالنقض والاستئناف، وبين الطعن بطريق إعادة المحاكمة حيث تتم إعادة المحاكمة بعد استنفاذ الدعوى لكافة الطرق القانونية وبعد ظهور وقائع جديدة من شأنها أنْ تغير في مجرى الحكم القائم.
٥. من الآثار المترتبة على إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم وإعادة المحاكمة من جديد.
٦. يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أنْ يدعي مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي المصري بضرورة إعادة تنظيم مسألة إعادة المحاكمة على نحو يشكل أكثر فاعلية وواقعية ليتفق مع المستجدات القائمة.
٢. نُوصي بالنص على تحديد دائرة قضائية يكون اختصاصها الأصيل البت في طلبات إعادة المحاكمة خلال مدة زمنية مقبولة بغية الحد من استعمال طلبات إعادة المحاكمات من أجل إطالة أمد النزاع لا أكثر.
٣. نرى أنهَّ من الضروري أن يعدل المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل ويجعل طلب إعادة المحاكمة يقدم من قبل الادعاء العام أو المحكوم عليه إلى محكمة التمييز مباشرةً أسوة بالمشرع المصري الذي جعل تقديم الطلب من قبل النيابة العامة أو المحكوم عليه وذلك للدور الرقابي الذي يمتلكه الادعاء العام وبعده خصماً شريفاً في الدعوى وكونه ذا علمية في مجال اختصاصه، على العكس من المحكوم عليه الذي يجعل القانون في أغلب الأحيان.

٤. نظراً لأهمية محكمة التمييز في العراق لذا نقترح على مجلس القضاء الأعلى بضرورة فتح محاكم للتمييز في كافة محافظات العراق، وذلك من أجل تخفيف العبء الواقع على محكمة التمييز في الوقت الحالي والتي تبلغ دعاويها عشرات الآلاف سنوياً، ولكي تنجز الدعاوي بأسرع وقت ممكن.

٥. نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل المادة (٥ /عاشراً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي تنص على أن: "تقديم الطلبات وإبداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك وإعادة محاكمة..."، لكونها لم تكن واضحة وغامضة فيجب أن تكون أكثر وضوحاً لكي يفهم الباحث من خلالها هل إن من مهام الادعاء العام تقديم الطلبات في إعادة المحاكمة أم إبداء الرأي في إعادة المحاكمة.

قائمة المراجع

أولاً:- المعاجم والقواميس

١. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، ٢٠٠٨.

ثانياً:- المراجع العامة والمتخصصة

١. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٢. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، كلية القانون، جامعة الموصل، بدون سنة نشر.
٣. عبد الأمير العكيلي وآخرون، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
٤. عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٩٠.
٥. عوض محمود عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٦. عيد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.
٧. فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نشر.
٨. محمد عيد الغريب، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء، المنصورة، ٢٠٠٥.
٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٠. مدحت المحمودي، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
١١. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٢. أبو السعود عبد العزيز عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥.
١٣. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٤. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥. طلعت يوسف خاطر، القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٦.
١٦. غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
١٧. مجدي صالح يوسف الجارحي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٨. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
١٩. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف، ١٩٨٣.

ثالثاً:- المراجع الأجنبية

1- Eur. Court HR, Case of Gradinger v. Austria, judgment of 23 October 1995.
2- G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz, 4ème éd. 1980, p. 1 et s; B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz, 1991.

رابعاً:- المجلات والبحوث

١. خدومة عبد القادر، التعويض عن الخطأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، الجزائر.